



Distr.
GENERAL

اتفاقية مكافحة التصحّر



ICCD/COP(1)/CST/5
25 June 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة العلم والتكنولوجيا مؤتمر الأطراف

الدورة الأولى

روما، ٢٩ أيلول/سبتمبر - ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧

البند ٧ (ج) من جدول الأعمال

تقرير عن طرائق عمل لجنة العلم والتكنولوجيا بشأن قوائم جرد البحوث والمعرفة التقليدية؛ ووضع أولويات للبحوث

مذكرة أعدتها الأمانة

١- دعت لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بالتصحّر في مقرها ٧/١٠، الذي اتخذته في جلستها العاشرة، الأعضاء إلى تقديم اقتراحات إلى الأمانة المؤقتة بشأن طرائق عمل لجنة العلم والتكنولوجيا فيما يتعلق بما يلي:

(أ) قوائم جرد البحوث، والتكنولوجيا التقليدية والمحلية، والمعارف، والدراية العملية والممارسات؛

(ب) وأولويات البحث.

وكذلك طلبت لجنة التفاوض من الأمانة أن تقدم استناداً إلى الاقتراحات الواردة تقريراً لكي تنظر فيه لجنة العلم والتكنولوجيا في دورتها الأولى. وترتكز هذه المذكرة على الاجابات الواردة من عشرة أعضاء من لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بالتصحّر ومن ثلاث منظمات، ويقصد منها أن تشكل مادة ذلك التقرير.

قوائم جرد البحوث

٢- تساءل عدد من أعضاء لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بالتصحّر وعدد من المنظمات عن إمكانية ومنفعة إعداد قوائم حصر عالمية للبحوث. وأشار بعض الأعضاء إلى أن إعداد هذه القوائم على المستوى العالمي سيكون مرهقاً ومكلفاً، بينما الهدف منه غير واضح. ويجب أن تسبق أي عمل إضافي في هذا المجال مناقشة أشمل في لجنة العلم والتكنولوجيا.

٣- وقد يكون هناك دور للجنة العلم والتكنولوجيا في توحيد أساليب تقديم البيانات التي تستخدم في إعداد قوائم جرد البحوث التي تعدها المناطق الرئيسية أو الفرعية.

قوائم جرد المعارف التقليدية

٤- هناك إقرار بأهمية التكنولوجيا التقليدية والمحلية، والمعارف، والدراية العملية والممارسات، وبملاءمتها وذلك في اتفاقية مكافحة التصحر (المادة ١٨، الفقرة ٢ (أ)؛ والمادة ٢٠، الفقرة ٦). أما بالنسبة لقوائم جرد التكنولوجيا التقليدية والمحلية، والمعارف، والدراية العملية والممارسات، فإن عدداً من المبادرات قد جرت، وخاصة في منطقة الساحل. وفي عام ١٩٩٧ أُجرت للجنة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة الساحل دراسة حول الدراية العملية الريفية في مجالات صون المياه والتربة، وحماية التربة واصلاحها، وتحليل بيانات إدارة الموارد الطبيعية. ولبرنامج الأمم المتحدة للبيئة مبادرة جاري العمل بها للتعرف على الممارسات الناجحة لاستخدام الأرض، وذلك باستعمال تكنولوجيات السكان الأصليين والتكنولوجيات الجديدة. ويشترك برنامج الأمم المتحدة للبيئة مع جهات أخرى في تحديد التقنيات الناجحة للحفاظ على التربة والماء ونشرها، ويتعاون مع المركز الكندي الدولي لتطوير البحث في تحديد مؤشرات محلية وتقليدية. وكذلك أعدّ مرصد الصحاري والساحل "استراتيجية عام ٢٠٠٠ لمرصد الصحاري والساحل" المتعلقة بهذا الشأن.

٥- تنص المادة ١٨، الفقرة ٢ (أ) من الاتفاقية على أن: "على الأطراف، حسب قدرات كل منها، ورهناً بتشريعاتها و/أو سياساتها الوطنية المختلفة، أن تحمي وتشجع وتستخدم بصفة خاصة التكنولوجيا والمعارف والدراية العملية والممارسات التقليدية والمحلية ذات الصلة، ولهذه الغاية تتعهد بما يلي:

(أ) أن تعد قوائم حصرية بهذه التكنولوجيات والمعارف والدراية العملية والممارسات واستخداماتها الممكنة بمشاركة السكان المحليين، وأن تنشر هذه المعلومات، حيثما يكون مناسباً، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة".

٦- وهكذا تتوقع اتفاقية مكافحة التصحر أن تقوم الأطراف نفسها بإعداد قوائم الجرد هذه (التي يمكن أن تنفذ في السياق المحلي أو الإقليمي).

٧- وعلى ذلك فقد تود لجنة العلم والتكنولوجيا التركيز على تطوير منهجيات لتقاسم المعلومات، ونشر قوائم الجرد وطرق ربط المعارف التقليدية بالتكنولوجيات والأساليب الحديثة. وقد تطلب من الأمانة أن تعدّ تعليماً بشأن الدور الإجمالي للتكنولوجيا التقليدية والمحلية وكيف يمكن ربطها بالتكنولوجيا الحديثة، حيثما يكون ذلك مناسباً.

٨- ومن المستحسن أن تضع المنهجية المطوّرة لإعداد قوائم الجرد في الحسبان الحاجة إلى بحث العناصر المؤدية إلى نجاح بعض التقنيات أو فشلها.

أولويات البحث

٩- تتفاوت أولويات البحث من بلد إلى بلد، ومن إقليم إلى إقليم، ومن قارة إلى قارة. إذ تتأثر بمتغيّرات ذاتية وموضوعية منفصلة. وتتناول الاتفاقية أولويات البحث في المادة ١٧، الفقرة ٢، كما يلي: "ينبغي أن تُدرج في برامج العمل أولويات البحث بالنسبة لمناطق ومناطق فرعية معينة، على نحو يعكس اختلاف الأوضاع المحلية. ويستعرض مؤتمر الأطراف أولويات البحث بصورة دورية استناداً إلى مشورة لجنة العلم والتكنولوجيا".

١٠- وهكذا تتناول الاتفاقية موضوع أولويات البحث بالاعتراف بأهمية إدراج أولويات البحث لمناطق ومناطق فرعية معينة في برامج العمل، وبإعطاء مؤتمر الأطراف دور مراجعة مثل هذه الأولويات دورياً، إذا ما أنشئت في السياق الإقليمي ودون الإقليمي، بناء على مشورة لجنة العلم والتكنولوجيا.

١١- ويتمشئ مشروع نصوص تفويض لجنة العلم والتكنولوجيا (ICCD/COP(1)/2) مع هذا النهج. إذ تنص المادة ٢، الفقرة (أ) ٤، على أن مهام لجنة العلم والتكنولوجيا تتضمن إسداء المشورة "بشأن أولويات البحث الممكنة لصالح مناطق إقليمية ومناطق دون إقليمية معينة تعكس أوضاعاً محلية متباينة".

١٢- ومن المستحسن في هذا السياق أن تباشر لجنة العلم والتكنولوجيا العمل فيما يتعلق بأولويات البحث حال تسلمها تقارير وطنية أو تقارير أخرى مما يقدّم وفقاً للمادة ١٠، الفقرة ٢ (ز)، وما يتبادل من معلومات في سياق المادة ١٦. وهكذا فإن أحد أدوار لجنة العلم والتكنولوجيا في هذا المجال قد يتمثل في رصد أولويات البحث المذكورة في التقارير الوطنية. وتتفق طريقة المعالجة هذه مع النهج المرتكز على قوة الطلب والمشاركة المحلية التي أكدت الاتفاقية عليها، وهكذا تكون وثيقة الارتباط بالتنفيذ. وحينئذ يمكن كذلك للجنة العلم والتكنولوجيا أن تناقش وتقدم المشورة بشأن منهجيات قائمة على المشاركة وقوة الطلب لتحديد أولويات البحث. وهذا العمل يمكن أيضاً أن يتدعم بعد إنشاء شبكة من الخبراء والمنظمات.

١٣- وقد أشير في الاقتراحات المقدمّة إلى أنه يلزم في عملية تحديد الأولويات تقدير مدى استطاعة البحوث التي أجريت معالجة المشاكل الفعلية على أرض الواقع.

- - - - -